



تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ الموافق ٨ / ١٠ / ٢٠٠٩ برئاسة القاضي السيد مدحت محمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامسي و جعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بلمان ومحمد صائب النفشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوروكيس وحسين أبو أكتين المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

الميز / ثامر جابر عبد الوهاب .

الميز عليه / وزير المالية / إضافة لوظيفته وحياته الموظفة الحقوقية سري حازم طالب

الإدعاء:

إدعى المدعي (الميز) أمام محكمة القضاء الإداري ان وزارة الداخلية /المديرية العامة للرواتب والأمور المالية الحسابات بموجب كتابها المرقم (١٧٧٣) المؤرخ ٢٠٠٩/٣/١ طلبت من وزارة المالية/دائرة الموازنة/المصاريف الموافقة على صرف مستحقاته البالغة (سنة عشر مليوناً ومائة وسبعون ألف دينار) عن مجموع رواتبه للفترة من ١ / ١٠ / ٢٠٠٦ ولغاية ٣١ / ١٢ / ٢٠٠٧ تطبيقاً لقرار محكمة القضاء الإداري المرقم (٢٠٠٨/ق/٥٠) وقرار المحكمة الاتحادية العليا المرقم (٢٠ / اتحادية/ميز/٢٠٠٨) والمتضمنين إلغاء أمر إبعاده عن التقاعد إلا ان وزارة المالية رفضت الموافقة على صرف المبلغ ألف الذكر بموجب كتابها المرقم (١٣١٤٧) والمؤرخ ٢٢ / ٣ / ٢٠٠٩ ، تنظّم المدعي (الميز) لدى المدعي عليه / إضافة لوظيفته بتاريخ ٢٢ / ٣ / ٢٠٠٩ وسجل تحت عدد (٢٦) إلا انه لم يبت في التنظّم رغم مرور المدة القانونية ، أفام المدعي (الميز) دعواه



بتاريخ ٢٠٠٩/٤/٢٦ طلباً إزاء المدعى عليه/إضافة لوظيفته بصرف رواتبه للفترة من ٢٠٠٦/١٠/١ ولغاية ٢٠٠٧/١٢/٣١ ، ونتيجة المرافعة الحضورية العتبية قررت المحكمة بتاريخ ٢٠٠٩/٨/٢ وبعد اضطرارة ١٠٩ / قضاء إداري/ ٢٠٠٩ الحكم ببرد دعوى المدعى وتحصيله المصاريف كونه احد منتسبي وزارة الداخلية لذا كان ينبغي عليه اقامة دعواه على وزارة الداخلية باعتبارها الدائرة التي ينتسب إليها وان وزارة المالية والحالة هذه لا تعتبر خصماً في الدعوى حيث ان القرار الذي سيصدر في الدعوى سيكون غير مؤثر فيها وبالتالي غير ملزم للمدعى عليه/إضافة لوظيفته ، طعن (المسجل) بالقرار المذكور أمام المحكمة الاتحادية العليا بالتحته التمييزية المؤرخة ٢٠٠٩/٨/١٢ طلباً لفضه للأسباب المبينة فيها.

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية فقرر قبوله شكلاً ، ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون من حيث النتيجة ، ذلك لان المميز /المدعى/ طلب في عريضة دعواه الحكم بإلزام المدعى عليه إضافة لوظيفته بصرف رواتبه البالغة ستة عشر مليوناً ومائة وسبعون ألف دينار للمدة من (٢٠٠٦/١٠/١) لغاية (٢٠٠٧/١٢/٣١) إضافة إلى اعتبار فترة بقاله خارج الخدمة خدمة فعلية لأغراض الترقية والتقاعد وحيث ان اختصاص محكمة القضاء الإداري محددة في الفقرة (د) من تبند (ثانياً) من المادة (٧) من قانون مجلس شوري التولية رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ المعدل بالقانون رقم (١٠٦ لسنة ١٩٨٩)



بالنظر في صحة الأوامر والقرارات الإدارية التي تصدر من الموظفين والهيئات في
دوائر الدولة والقطاع العام التي لم يعن مرجع الطعن فيها بناء على طعن من ذي
مصلحة معروفة وحالة وممكنة ومع ذلك فالمصلحة المحتملة تكفي في حالة
التخوف من إلحاق ضرر بذي الشأن وحيث ان دعوى التمييز /المدعى/ جاءت
خاتبة من الطعن في قرار معين ومحدد يمكن الطعن فيه بل طلب فيها صرف
رواقه للعدة المحددة في طلبه مع احتساب بقاءه خارج الخدمة خدمة فئوية
لأغراض الترقية والتقاعد لذا فان دعواه تكون خارج اختصاص محكمة القضاء
الإداري مما يقتضي ردها من جهة عدم اختصاص المحكمة في نظرها وحيث ان
محكمة القضاء الإداري قضت في حكمها التمييز برد الدعوى لسبب لخر لذا فان
حكمها جاء صحيحاً وموافقاً للقانون من حيث النتيجة لذا أقرر تصديقه ورد
الاعتراضات التمييزية مع تسجيل التمييز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في

٢٠٠٩/١٠/٨

الرئيس
منعت المحمود

العضو
فاروق محمد السايدي

العضو
جابر ناصر حسين

العضو
أكرم فاضل محمد

العضو
أكرم أحمد الباني

العضو
محمد صابغ النشابندي

العضو
عباد صالح التميمي

العضو
ميخائيل شمشون قاس كوركيس

العضو
حسين أبو الثين